

فاسدة وبلد عمل فاسدة اي فاسدة خالية من عمل  
 وبالربح على الحال من الضيق المستتر في فسخت اي وضخت  
 هي اي المساقاة حال كونها فاسدة وبلد عمل اما صفة لفاسدة  
 او حال من مبيعها فتكون حال امتد اخلة وهذا اولي لان الحال  
 وصف لما جرت في المعنى وتيلق الحكم بوصف يسمو بعلية اي  
 وضخت لفاسدها **ص** وفي اثنا عشر او بعد سنة من اكران وجبت  
 اجرة المثل **ش** يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها في  
 اثنا عشر او بعد سنة من اكرانها فاسدة وتكون للعامل اجرة  
 المثل فيما عمل اي له بحساب ما عمل كالاجارة الفاسدة واما  
 ما يرد فيه الي مساقاة المثل فاما يفسخ ما لم يعمل فاذا فاق بانها  
 العمل باله بال لم يفسخ المساقاة الي اقتضاها وكان فيما  
 بقي من الاعوام علي مساقاة مثله للضرورة لان لا يلدخ للعامل  
 نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت لزوم ان لا يكون له شيء لما علمت  
 ان المساقاة كاجل لا تستحق الاتمام العمل وھفت مخوم  
 قوله ان وجبت اجرة المثل **ص** وبعده اجرة المثل ان خرجت عنها  
**ش** اي وان اطلع علي فسادها بعد الفراغ من العمل فيجب اجرة  
 المثل للعامل ان خرجا عن المساقاة الي الاجارة الفاسدة فالذي  
 يبيع الثمرة قبل بد صلاحها ومثل ذلك بتولده كان ازديا  
 او عسرا **ش** لان كانت الزيادة من رب الحايط فقد خرجا  
 عنها الي الاجارة الفاسدة فكانه استاجرة علي ان يعمل له في  
 حايطها اعطاه من الدينار والدرهم والعروض ويجوز ثمرته  
 وذلك اجارة فاسدة فوجب ان يرد الي اجرة المثل ويحاسبه رب  
 الحايط بما كان اعطاه من اجرة المثل ولا شيء له من الثمرة واما  
 ان كانت

ان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها ايضا الي بيع الثمرة  
 قبل بد صلاحها فكانه اشترى منه الجز المسمى له في المساقاة بما  
 دفع من الدينار والدرهم والعروض واجرته عمله فوجب ان يرد  
 الي اجرة مثله ويأخذ من رب الحايط ما اراده ولا شيء له من  
 الثمرة فقوله كان ازداد اي احدهما تكن ان كان الذي اراد به  
 العامل فقهه وفتا في بيع فاسد وان كان رب الحايط قد وقفا في  
 اجارة فاسدة وادعاها عنده بعد الفراع من العمل تتبع له  
 ويجوز من غا زعي بعد التفرغ في العمل ولا ينكر رجس يذم قوله او في  
 اثنا عشر لان ذلك في بيان الفسخ في اثنا عشر وهذا في بيان الواجب  
 بعد الفسخ وهو الواجب لان التفرغ الاول يقتضي ان اجرة المثل لا تكون  
 الا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانهما واجبة فيما فسخ  
 بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعده تمامه حيث وجبت اجرة  
 المثل **ش** والامساقاة المثل **ش** اي وان لم يكونا خرجا عن المساقاة ولما  
 العسار من جهتها عما عداها لعل يترادوا نحو ذلك فان الواجب مساقاة  
 المثل والعرق بينهما وبين اجرة المثل ان اجرة المثل متعلقة بالذمة  
 ويكون العامل الحق بالثمرة في الفسخ الموت ههنا في المساقاة واما  
 ما يرجع فيه في الفراض باجرة المثل لا يكون الحق به الا في فسخ الموت  
 واما مساقاة المثل فتتعلق بالثمرة ويكون العامل الحق بالثمرة من  
 العسار في الموت والفسخ كما اشار الي ذلك ابن عرفة عن عبد الحق في بعض  
 ما يشرح متعلقه ثم ذكر المؤلف للمسايل التي يجب فيها مساقاة المثل  
 وقد ما استفتى فكل مساقاة مع شرطه او مبيع او اشتراط عمل  
 به او امانة او اعلام او وصية او حمله لغيره او يكتفيه من ثمة اخذ  
 او خلف الجزر بسنين او حايط **ش** الاول ان يبسا فيه علي حايطين

العمل في الفراض  
 بالثمرة  
 في الفسخ  
 في الموت  
 في الفسخ  
 في الموت  
 في الفسخ  
 في الموت  
 في الفسخ  
 في الموت

Copy

University